

التقرير التكميلي الأول للجنة المرافق
العامة والبيئة بخصوص المادتين
(٤) و (٥) من مشروع قانون بالموافقة
على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية
البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٤٦) لسنة ٢٠١٣ م.



التاريخ : ٢٠ يناير ٢٠١٤ م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة المرافق العامة والبيئة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث بشأن المادتين (٤) و(٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣.

يرجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


جمعة محمد جمعة الكعبي
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور اعلاه .
٢. جدول بالمادتين (٤) و(٥) من مشروع القانون.
٣. الرأي القانوني لهيئة المستشارين القانونيين بالمجلس بخصوص المادتين (٤) و (٥) من مشروع القانون.
٤. خطاب هيئة التشريع والإفتاء القانوني.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٢٠ يناير ٢٠١٤ م

التقرير التكميلي الأول للجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص المادتين (٤) و (٥) من مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على قانون
(نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى
رقم (٨٥١ ص ل م ب / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣ م، من دور الانعقاد
العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والمتضمن موافقة المجلس على طلب اللجنة باسترداد
المادتين (٤) و(٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣، على
أن تتم دراستهما وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنهما؛ ليطم عرضه
على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

- تدارست اللجنة المادتين (٤) و (٥) من مشروع القانون في اجتماعها السادس الموافق

٢ يناير ٢٠١٤م، واجتماعها السابع الموافق ٨ يناير ٢٠١٤م.

- اطلعت اللجنة على الوثائق المتعلقة بالمادتين موضوع البحث والدراسة.

- اطلعت اللجنة على الرأي القانوني لهيئة المستشارين القانونيين بالمجلس بخصوص المادتين (٤)

و (٥) من مشروع القانون. (مرفق)

- وقد دعت اللجنة إلى اجتماعها السادس هيئة التشريع والإفتاء القانوني ، إلا أن الهيئة

اعتذرت عن عدم الحضور. (مرفق)

- كما دعت اللجنة إلى اجتماعها السادس وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، إلا أن

الوزارة اعتذرت عن عدم الحضور.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة :

- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم والسيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادتين (٤) و(٥) من مشروع القانون بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، ففيما يتعلق بالمادة (٤) ارتأت اللجنة الإبقاء على توصية اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة، مع استبدال عبارة (اخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول أو النشر في الجريدة الرسمية أيهما لاحقاً) بعبارة (إعلانها أو نشرها) الواردة في الفقرة الأولى من المادة، ليتم موابقتها مع المادة (٤) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، التي أقرها المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ م.

أما فيما يتعلق بالمادة (٥) فقد رأت اللجنة التمسك بقرارها السابق، وذلك استناداً لنص المادة رقم (٢٥) من (النظام) التي تنص على :

"يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية."

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل

من :

١. سعادة الأستاذة لولوة صالح العوضي مقررًا أصلياً
٢. سعادة الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي مقررًا احتياطياً


رابعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة


توصي بما يلي :

- الموافقة على المادتين (٤) و(٥) من مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


جمعة محمد جمعة الكعبي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



فؤاد أحمد الحاجي

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الثاني

جدول بالمادتين (٤) و(٥) من مشروع قانون
بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية
البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث

المادتان (٤) و (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام)
مزاولة المهنة الطبية البيطرية للدولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>مادة (٤)</p>	<p>مادة (٤) - المرافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة، مع استبدال عبارة (<u>إخطاره بخطاب مسجل يعلم الوصول أو النشر في الجريدة الرسمية أيهما لاحقاً</u>) بإعلانها أو نشرها) الواردة في الفقرة الأولى من المادة.</p>	<p>مادة (٤) - إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه.</p>	<p>مادة (٤)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لصاحب الشكأن الاستظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول أو النشر في الجريدة الرسمية أيهما لاحقاً، ويجب البت في الاستظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض الاستظلم وجب أن يكون</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: لصاحب الشكأن الاستظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول أو النشر في الجريدة الرسمية أيهما لاحقاً، ويجب البت في الاستظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض الاستظلم وجب أن يكون</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: لصاحب الشكأن الاستظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) المرافق ولائحته التنفيذية إلى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها أو نشرها، ويجب البت في الاستظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض الاستظلم وجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بمثابة</p>	<p>يجوز لصاحب الشكأن أن يتظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) المرافق إلى الوزير المختص بشؤون الثروة الحيوانية خلال ثلاثين يوماً من تساريخ الإخطار، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تساريخ تقديم التظلم دون رد عليه بمثابة رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشكأن أن يطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تساريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً.</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الرفض مسيئاً، ويعتبر مسرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بجناية رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً. ولا يقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.	يكون الرفض مسيئاً، ويعتبر مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه دون رد بجناية رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً. ولا يقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.	رفض ضمني له، ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو اعتباره مرفوضاً. ولا يقبل الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.	ولا يجوز الطعن على أي من القرارات المشار إليها مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم منها.

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>مادة (٥)</p>	<p>مادة (٥) التمسك بقرار اللجنة السابق، وذلك استناداً لنص المادة رقم (٢٥) من (النظام) التي تنص على: يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لالتحجته التنفيذية.</p>	<p>مادة (٥) - إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه.</p>	<p>مادة (٥)</p>

<p>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة وعلى ذلك يكون نص المادة:</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أيًا من المخالفات التالية:</p>	<p>أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أيًا من المخالفات التالية:</p>	<p>أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أيًا من المخالفات التالية:</p>	<p>أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أيًا من المخالفات التالية:</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>١- زاول مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، دون ترخيص بذلك من الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p> <p>٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، أو أي من الأعمال</p>	<p>١- زاول مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، دون ترخيص بذلك من الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p> <p>٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، أو أي من الأعمال</p>	<p>١- زاول مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، دون ترخيص بذلك من الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p> <p>٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، أو أي من الأعمال</p>	<p>١- زاول مهنة الطب البيطري أو ياحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، دون ترخيص بذلك من الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.</p> <p>٢- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بزاولة مهنة الطب البيطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة، أو أي من الأعمال التي يشترط القانون (النظام) المرافق</p>

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
التي يشترط القانون (النظام) المرافق ترخيصاً لزاولتها.	التي يشترط القانون (النظام) المرافق ترخيصاً لزاولتها.	التي يشترط القانون (النظام) المرافق ترخيصاً لزاولتها.	ترخيصاً لزاولتها.
٣- انتحل صفة طبيب يطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة دون أن يكون مؤهلاً لذلك.	٣- انتحل صفة طبيب يطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة دون أن يكون مؤهلاً لذلك.	٣- انتحل صفة طبيب يطري أو إحدى المهن الطبية البيطرية المساعدة دون أن يكون مؤهلاً لذلك.	٣- انتحل صفة طبيب يطري دون أن يكون مؤهلاً لذلك.
٤- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة الطب البيطري أو إحدى	٤- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة الطب البيطري أو إحدى	٤- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل الغير على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة الطب البيطري أو إحدى	٤- كل من استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل المواطنين على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله مهنة الطب البيطري دون أن يكون له الحق في ذلك.

نصوص المواد	نصوص المواد	نصوص مشروع القانون
كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	كما وردت من الحكومة
المهن الطبية البيطرية المساعدة دون وجه حق.	المهن الطبية البيطرية المساعدة دون وجه حق.	المهن الطبية البيطرية المساعدة دون وجه حق.
ب- وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار في حالة إجراء الطبيب البيطري تجارب أو بحوثاً على الحيوانات أو قيامه بإرسال أية عينات مخبرية تخص الثروة الحيوانية إلى خارج الدولة بدون موافقة الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.	ب- وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار في حالة إجراء الطبيب البيطري تجارب أو بحوثاً على الحيوانات أو قيامه بإرسال أية عينات مخبرية تخص الثروة الحيوانية إلى خارج الدولة بدون موافقة الإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية.	ب- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادتين رقمي (١٠)، (١١) من القانون (النظام) المرافق.

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ج- للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإلغاء الترخيص أو وقفه وخلق أي منشأة تُقام أو تُدار بدون ترخيص أو خلافًا للترخيص، ومصادرة الآلات واللافتات، ولا يجوز للمخالف مواصلة العمل إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على نفقته في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، وإلا كان للإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات</p>	<p>ج- للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإلغاء الترخيص أو وقفه وخلق أي منشأة تُقام أو تُدار بدون ترخيص أو خلافًا للترخيص، ومصادرة الآلات واللافتات، ولا يجوز للمخالف مواصلة العمل إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على نفقته في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، وإلا كان للإدارة المعنية بشؤون الثروة</p>	<p>ج- للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإلغاء الترخيص أو وقفه وخلق أي منشأة تُقام أو تُدار بدون ترخيص أو خلافًا للترخيص، ومصادرة الآلات واللافتات، ولا يجوز للمخالف مواصلة العمل إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على نفقته في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، وإلا كان للإدارة المعنية بشؤون الثروة الحيوانية والمستحضرات</p>	<p>ج- للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه وخلق أي منشأة تُقام أو تُدار بدون ترخيص أو خلافًا للترخيص المعطى لها.</p>

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب البيطرية اطلق في إلغاء الترخيص.</p>	<p>نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة</p>
<p>البيطرية اطلق في إلغاء الترخيص.</p>	<p>الخيرية اية والمستحضرات البيطرية اطلق في إلغاء الترخيص.</p>	<p>البيطرية اطلق في إلغاء الترخيص.</p>	<p>ولا يجوز للمخالف مواصلة العمل وفقاً لشروط الترخيص إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على نفقته في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، وإلا كان للإدارة المذكورة الطلق في إلغاء الترخيص.</p>



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الثالث

الرأي القانوني لهيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
مخصوص المادتين (٤) و (٥) من مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الرابع
الفصل التشريعي الثالث



صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموتر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


بالإشارة إلى خطابكم المرقم ٢٤٤ ص أ خ/ف٤٥٣ المؤرخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣ أرفع إلى معاليكم الرأي القانوني لهيئة المستشارين القانونيين بالمجلس بخصوص المادة (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (٤) و (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لتفضل بالاطلاع والأمر بما يلزم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. عصام عبدالوهاب البرزنجي

رئيس هيئة المستشارين

القانونيين بالمجلس





مذكرة

بالرأي القانوني

بخصوص المادة (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (٤) و (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

استناداً إلى كتاب صاحب المعالي رئيس مجلس الشورى المرقم ٢٤٤ ص أ خ/ف ٣ دد والمؤرخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣م بتكليف هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس إبداء الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه أعلاه بناء على طلب لجنة المرافق العامة والبيئة....

اجتمعت هيئة المستشارين القانونيين يوم الأحد المصادف ٥ يناير ٢٠١٤م لدراسة الموضوع المشار إليه أعلاه، وبعد الاطلاع على الدستور وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدل، وعلى مشروع القانونين بالموافقة على القانونين (النظامين) والمواد المشار إليها، وبعد التداول انتهت الهيئة إلى ما يأتي:

أولاً/ بالنسبة للمادة (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

القانون (النظام) المشار إليه الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، يعتبر من المعاهدات الدولية التي اتفق ممثلو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على إبرامها بينها، والتي يلزم لنفاذها في هذه الدول أن تجري الموافقة عليها وفق



العدد:

التاريخ:

الإجراءات الدستورية المقررة في كل دولة من هذه الدول. والإجراءات الدستورية المقررة في مملكة البحرين لنفاذ أحكام المعاهدة المشار إليها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى أن تصدر بقانون، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور والتي تنص على ما يأتي: (على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون).

وعلى ذلك أحالت الحكومة مشروع قانون بالموافقة على القانون (النظام) المشار إليه إلى السلطة التشريعية للموافقة عليه ليكون القانون (النظام) نافذاً في مملكة البحرين بعد صدور قانون الموافقة عليه. والمفروض قانوناً أن مجلس الشورى وهو ينظر في أية معاهدة أو اتفاقية دولية ومشروع القانون بالموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يخبر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل، كما نصت على ذلك المادة (١٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

وعلى ذلك ترى الهيئة أن هناك تعارضاً بين نص المادة (٥) من مشروع القانون في بعض فقراتها والنصوص ذات العلاقة في قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما أن قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة لم يؤد إلى إزالة هذا التعارض. وبالتالي فإن توصية اللجنة بالموافقة على نص المادة (٥) كما ورد في مشروع القانون، أو كما ورد في قرار مجلس النواب يتضمن تعديلاً للنصوص ذات العلاقة في القانون (النظام) المشار إليه، والصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون، وهذا لا يجوز كما نصت على ذلك المادة (١٢٥) من اللائحة الداخلية للمجلس.



فقد جاء نص المادة (٥) من مشروع القانون بالموافقة على القانون (النظام) على النحو الآتي (في تطبيق أحكام المادتين (٣٠)، (٣٢) من القانون (النظام) المرافق، يعاقب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون (النظام) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين... وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأعلى في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنة من تاريخ النطق بالحكم).

أما المادة (٣٠) من القانون (النظام) فتنص على ما يأتي:

(يعاقب كل من يخالف أي من أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته بوحدة أو أكثر

من العقوبات التالية:

(١) الغرامة المالية بقيمة لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها من العملة الوطنية في الدولة.

(٢) إغلاق المصنع أو المستودع لحين تصحيح المخالفة.

(٣) إلغاء ترخيص المصنع أو المستودع.

(٤) السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

وتنص المادة (٣٢) من القانون (النظام) على ما يأتي:

(أولاً - تتولى الجهة المختصة توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا

القانون (النظام)، عدا عقوبة السجن وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في القانون (النظام)

ولائحته التنفيذية.

ثانياً - إذا رأت الجهة المختصة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو اقترنت بفعل

جنائي، يجب إحالة الموضوع إلى الجهة المعنية بالدولة للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القانونية



(النظامية) لإحالتها للمحكمة المختصة مع بقاء الحق للجهة المختصة في أن تغلق المصنع أو المستودع حتى يتم البت في المخالفة.
ثالثاً- تصدر الجهة المختصة جدولاً يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المقررة لها عدا عقوبة السجن).

وواضح من المقارنة بين نص المادة (٥) من مشروع القانون والمادتين (٣٠) و(٣٢) من القانون (النظام) أن هناك اختلافاً بيناً يتناول بعض العقوبات. فالمادة (٥) وزعت توقيع العقوبات بين القضاء والإدارة (الجهة المختصة)، بحسب كون العقوبة جنائية أو إدارية بما ينسجم مع الأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين، وهذا بحمد ذاته لا يعتبر اختلافاً يتضمن تعديلاً لأحكام القانون أو (النظام) ما دامت جميع العقوبات المنصوص عليها في القانون (النظام) سيتم فرضها من القضاء أو الجهة الإدارية، إلا أن الاختلاف الجوهرى وقع في نوع العقوبة وشدتها فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة وهو ما يعتبر تعديلاً لأحكام القانون (النظام) وهو ما لا يجوز.

ولغرض إعادة الانسجام بين نص المادة (٥) من مشروع القانون بالموافقة على القانون (النظام) وأحكام القانون (النظام) نقترح على اللجنة التوصية بإعادة صياغة المادة (٥) على النحو الآتي:

(في تطبيق أحكام المادتين (٣٠)،(٣٢) من القانون (النظام) المرافق، يعاقب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون (النظام) بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف دينار.
وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بإتلاف المواد أو الآلات المستخدمة في ارتكاب المخالفة وإتلاف المستحضرات المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو غير المسجلة أو مصادرتها لصالح الإدارة المعنية بالثروة الحيوانية والمستحضرات البيطرية، كما أن



العدد:

التاريخ:

لها أن تقضي بإلغاء ترخيص المصنع أو المستودع الذي ارتكبت فيه المخالفة أو إغلاقه
لحين تصحيح المخالفة.

وللإدارة المشار إليها الحق في وقف ترخيص المصنع أو المستودع أو غلقه والتحفظ
على المواد والآلات المستخدمة حتى يتم البت في المخالفة.
ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

ثانياً بالنسبة للمادة (٤) و(٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله
المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.




تناولت المادة (٤) من مشروع القانون بالموافقة على قانون (نظام) المشار إليه موضوع
حق صاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون (النظام) المرافق إلى
الوزير المختص بالثروة الحيوانية. وللجنة المرافق العامة والبيئة التوصية بالموافقة على المادة
بحسب ما ورد في مشروع القانون، أو بحسب الصياغة التي أقرها مجلس النواب، أو أن
توصي بإعادة صياغتها بشكل آخر بحسب ما تراه مناسباً. وذلك لأن القانون (النظام) بعد أن
أجاز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون (النظام) لم يضع تنظيمياً معيناً
ملزماً لهذا التظلم وإنما ترك ذلك لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة من دول مجلس
التعاون. وذلك وفقاً لنص المادة (٣٧) من القانون (النظام).

أما المادة (٥) من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المشار إليه فقد تناولت
تحديد العقوبات التي يمكن فرضها على كل من يرتكب أيّاً من المخالفات التي حددها المادة
لأحكام القانون (النظام) المرافق. وللجنة المرافق العامة والبيئة التوصية بالموافقة على المادة كما
وردت في مشروع القانون أو كما وردت في قرار مجلس النواب بعد إعادة صياغتها ما لم يكن



العدد:
التاريخ:

لها فيها رأي آخر. وذلك لأن القانون (النظام) المرافق نص في المادة (٢٥) منه على (يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامة اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية).

		
د. عصام عبدالوهاب البرزنجي	د. محمد عبدالله الدليمي	د. علي حسن الطوالة
المستشار القانوني	المستشار القانوني	المستشار القانوني
للمجلس	لشؤون اللجان	لشؤون اللجان
رئيس الهيئة	عضو	عضو



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة المرافق العامة والبيئة

المرفق الرابع

خطاب هيئة التشريع والإفتاء القانوني

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث



هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

الرقم : ٢٠١٣/٢٢٨ ت/١٢٢٤

التاريخ: ٢٠١٣/١٢/٢١ م

معالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم (٢٤٣ ص ا خ / ف ٣ د ٤) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ بشأن رغبة لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس الشورى الموقر في حضور احد المستشارين القانونيين بالهيئة لاجتماع اللجنة المزمع عقده يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٢ بمقر مجلس الشورى، وذلك لمناقشة المادتين ٤ و٥، من مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣ .

بداية أود الإشارة إلى أن هيئة التشريع والإفتاء القانوني تحرص على مد جسور التعاون البناء والمثمر مع مجلس النواب الموقر وكافة مؤسسات الدولة في حدود الاختصاص المعهود لها، وذلك من منطلق حرص دستور مملكة البحرين على تضافر كافة سلطات الدولة ومؤسساتها لرعاية مصالح المواطنين وتحقيق طموحاتهم كل في مجال اختصاصه.

وفي هذا الإطار فإنه منذ صدور القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وتعديلاته المتلاحقة، وأخرها المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣، والذي حرصت فيه السلطة التشريعية من خلال أحكام هذا القانون على أن تكفل للهيئة استقلالية في مباشرة اختصاصاتها التي نصت عليها المادة الثانية على وجه التحديد، فأصبحت الهيئة لا تمثل الحكومة ولا تتبني وجه نظر أي من الجهات الحكومية، وإنما تمارس عملها من منطلق موضوعي صرف، فلا يكون لها أن تمد اختصاصها إلى ما ليس لها.



هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

وعلى وضوء ما تقدم، وإذ حددت الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون المشار إليه - معدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ - اختصاص الهيئة بإعداد وصياغة مشروعات القوانين التي تحال إليها من مجلس الوزراء أو الوزارات المختصة، فإن الهيئة تستنفذ اختصاصها بشأن مشروعات القوانين المشار إليها بمجرد الانتهاء من إعدادها وصياغتها، يدخل بعدها مشروع القانون مرحلة جديدة تهيمن فيها السلطة التشريعية - صاحبة الاختصاص الأصلي بالتشريع - على مشروع القانون سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية أو الصياغية.

ولا ينال من حق رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشورى الموقرين، قانوناً طبقاً للفقرتين ٤،٣ من المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه - معدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ في أن يطلب رأي هيئة التشريع والإفتاء القانوني في مسألة بعينها في أي من المسائل الدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية، أو تفسير أي من النصوص التشريعية، التي قد تراها إحدى لجان المجلس لدى دراستها للموضوعات المحالة إليها من المجلس، حيث تتولى الهيئة في هذه الحالة دراسة هذه المسألة المحددة وموافاة معالي رئيس المجلس بما تنتهي إليه من رأي بشأنها.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام،

عبدالله بن حسن البوعينين
رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني

Tel: +973 17 518 181
Fax: +973 17 518 008
email: info@legalaffairs.gov.bh

P.O. Box 790, Manama
Kingdom of Bahrain
www.legalaffairs.gov.bh

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وَأُرِدُ	
2 JAN 2014	
الرقم: ٢٠٠٩	